

## مرسوم

بشأن تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم  
1.61.444 المؤرخ ب 22 رجب 1381 الموافق 30  
دجنبر 1961 الذى يعوض ضريبة على المعاملات  
بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 1984

**مرسوم رقم 2.61.723 المؤرخ ب 22 رجب 1381 الموافق**

**30 دجنبر 1961 بشأن تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم**

**1.61.444 المؤرخ ب 22 رجب 1381 الموافق 30 دجنبر 1961**

**الذى يعوض ضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة  
على الخدمات<sup>1</sup>**

**كما تم تعديله بـ:**

- المرسوم رقم 2.84.19 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)، ص 63؛
- المرسوم رقم 2.81.862 صادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1510؛
- المرسوم رقم 2.78.348 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 ماي 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3475 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979)، ص 1660؛
- المرسوم رقم 2.77.845 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3400 مكرر بتاريخ 20 محرم 1396 (31 دجنبر 1977)، ص 3778؛
- المرسوم رقم 2.75.889 بتاريخ 24 ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3295 مكرر بتاريخ 26 ذو الحجة 1395 (29 دجنبر 1975)، ص 3513؛
- المرسوم رقم 2.74.818 بتاريخ 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3243 مكرر بتاريخ 14 ذو الحجة 1394 (28 دجنبر 1974)، ص 3798؛
- المرسوم رقم 2.73.368 بتاريخ 30 جمادى الثانية 1393 (31 يوليوز 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973)، ص 2490؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 2567 بتاريخ 28 رجب 1381 (5 يناير 1962)، ص 18.  
- تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كفايات تطبيق احكام الفقرتين 26 و 27 من الفصل 13 من هذا الظهير، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.862 صادر في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3609 مكرر بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ص 1510، وبمقتضى الفصل الثاني من نفس المرسوم رقم 2.81.862 ينسخ المرسوم رقم 2.80.813 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كفايات تطبيق احكام الفقرة 26 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 2.61.444 المشار اليه أعلاه.

- المرسوم رقم 2.72.745 بتاريخ 6 ذي الحجة 1392 (11 يناير 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ 19 ذي الحجة 1392 (24 يناير 1973)، ص 248؛
- المرسوم الملكي رقم 1013.68 بتاريخ 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 (فاتح يناير 1969)، ص 12.

**مرسوم رقم 2.61.723 المؤرخ ب 22 رجب 1381 الموافق**  
**30 دجنبر 1961 بشأن تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم**  
**1.61.444 المؤرخ ب 22 رجب 1381 الموافق 30 دجنبر 1961**  
**الذى يعوض ضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة**  
**على الخدمات**

الحمد لله وحده

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 المؤرخ ب 10 ذى القعدة 1380 الموافق 26 ابريل 1961 بشأن تفويض السلطة والتوقيع الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكى وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 الموافق 30 دجنبر 1961 الذى يعوض ضريبة على المعاملات وضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات يرسم ما يلي:

**نظام الضرائب داخل البلاد**

**الباب الاول: المقادير وميدان التطبيق**

**القسم 1 - المقاولات التابعة كل منها لآخرى**

**الفصل 1**

لتطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 6 والفقرة 2 من الفصل 18 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه، تعتبر المقولة تابعة لمقولة اخرى او مسيرة فعليا من طرفها اذا كانت هذه الاخيرة تقوم اما بصفة مباشرة او بواسطة الغير بالممارسة لسلطة التقرير وكذلك الشأن فيما يتعلق بمقولة تقوم فيها مقولة اخرى اما بصفة مباشرة او بواسطة الغير بممارسة مهام تحتوى على سلطة التقرير او تتوفر على حظ راجع فى رأس المال واما على الاغلبية المطلقة للاصوات التى يمكن ان تتجلى فى جمعيات الشركاء والمساهمين

والامر لا يتغير ولو كان مقر المقاوله المديره يوجد خارج المغرب او اذا كانت تقوم بمراقبة التسيير فحسب ولم تكن تستغل شخصيا اى مؤسسة صناعية او تجارية للبيع

## الفصل 2

يعتبر واسطة حسب مذلول الفصل السابق والفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ملاك المقاوله المديره والمتصرفون فيها والمسكرون والمديرون ومستخدموها المأجورون وآباء وامهات. واولاد واعقاب الملاك وكذا زوجة (كيفما كان نظام الزوجية) وازواج المتصرفين والمسكرين والمديرين والامر كذلك فيما يخص المقاولات الاخرى الملحقه

## الفصل 3

ولاجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 18 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه:

1- يجب على المقاولات المفروضة عليها ضريبة على المنتوجات والتي تباع الى مقاوله تابعة لها او عكس ذلك حسب مدلول الفصلين 1 و2 المذكورين اعلاه اذا كانت المقاوله المشترية لا يجرى عليها نظام ضريبة على المنتوجات وإذا كانت محاسبتها لا تساعد على ابراز العناصر المطلوبة فيما يلى، ان يكون لديها دفتر خاص يحتوى على قسمين تكتب:

فى الجزء الاول منه: مبلغ بيوعاتها المباشرة او الغير المباشرة الى المقاوله المشترية وذلك مع بيان موجز للمواد التي بيعت

وفى الجزء الثانى: مبلغ ائمة بيع نفس البضائع المباشرة من طرف المقاوله المشترية

2 - يجب على المقاولات الغير خاضعة لضريبة على المنتوجات والتي تشتري اما بصفة مباشرة او غير مباشرة من مقاوله تابعة لها او عكس ذلك حسب مدلول الفصلين 1 و2 المذكورين اذا لم تساعد على محاسبتها على الحصول مباشرة على المعلومات التالية، أن يكون لديها دفتر خاص يحتوى على قسمين تكتب

فى الجزء الاول منه: مبلغ الاشتراآت التي قامت بصفة مباشرة او غير مباشرة لدى المقاوله البائعه مع بيان موجز للمواد المشتراة

وفى الجزء الثانى منه: مبلغ بيوعاتها للمواد المذكورة

## القسم 2 - المقدار المخفض والمقدار المزيد فيه

## الفصل 24

ان الضريبة المفروضة على المنتوجات حسب المقدار المخفض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) تطبق على البيوعات والتسليمات وعلى الاستيرادات المتعلقة بالمنتوجات المبينة فيما يلي:

- 1- الماء المسلم الى شبكات التوزيع العمومي
- 2 - القوة الكهربائية
- 3 - غاز النفط وأنواع الهيدروكربونية الغازية الأخرى
- 4- زيوت النفط أو حجر الشيست سواء اكانت خامة أو مصفاة

## الفصل 35

(نسخ)

2 - تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 1013.68 بتاريخ 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 (فاتح يناير 1969)، ص12.

3 - تم نسخ هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.84.19 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)، ص63 ، وتم نسخه وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.78.348 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 ماي 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3475 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979)، ص1660، وتم الغاءه وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 845.2.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3400 مكرر بتاريخ 20 محرم 1396 (31 دجنبر 1977)، ص3778، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 1013.68 السالف الذكر.

## الباب الثاني: نظام الاسقاطات

### الفصل 46

ان الحق فى الاسقاط المنصوص عليه فى الفصل 23 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يمارس وفق الاجراءات التالية: مع مراعاة عمليات التسوية المشار اليها فى الفصول 7 و8 و9 و9 المكرر:

1- يخفض الاسقاط فيما يخص البنايات المعدة لعدة استعمالات بالنسبة لثمن بناء الاماكن الصناعية فحسب

2- ان المؤسسات التى تدفع الضريبة عن المنتوجات بالنسبة لمجموع معاملاتها يؤذن لها فى أن تسقط من هذه الضريبة على المنتوجات أو الضريبة على الخدمات التى تشمل الاشغال والاشترادات والاستيرادات والتسليمات المنجزة للمؤسسات نفسها والكرادات المباشرة من طرف مؤسسات الائتمان والايجار المتعلقة بالاشياء المستعملة لحاجات الاستغلال الصناعى العادية والمبينة فى الفصل 23 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1382 (30 دجنبر 1961) على أن تراعى فى ذلك الاستثناءات المقررة عملا بمقتضيات الفصل المذكور ؛

3- وفيما يتعلق بالمقاولات التى لا تؤدى الضريبة على المنتوجات بالنسبة لمجموع معاملاتها فان مبلغ الضريبة الذى يمكن اسقاطه يخفض حسب النسبة المئوية الناتجة عن العلاقة الموجودة بين :

- رقم المعاملات الخاضع للضريبة على المنتوجات برسم عمليات الانتاج الصناعى المشار اليها فى الفقرة 7 وما يليها الى غاية الفقرة 4 من الفصل الخامس وفى الفقرة الاولى من الفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1387 (30 دجنبر 1961)

4 - تم تنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.84.19 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.889 بتاريخ 24 ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975)، الجريدة الرسمية عدد 3295 مكرر بتاريخ 26 ذو الحجة 1395 (29 دجنبر 1975)، ص3513، وتم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.368 بتاريخ 30 جمادى الثانية 1393 (31 يوليوز 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973)، ص2490.

- ومقدار المعاملات الناتج عن تصدير المنتوجات المفروضة عليها هذه الضريبة أو عن عمليات الانتاج الصناعى المستفيد من الاعفاء من وقف استقائها، حسبما هو مقرر فى الفصول 13 (الفقرات 9 و 21 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31) و 13 المكرر مرتين من الظهير الشريف المذكور؛

- والدخول المبينة فى المقطع أعلاه باضافة مقدار المعاملات الناتج عن عمليات أخرى مفروضة عليها الضريبة أو معفاة منها أو منجزة مع توقيفها أو خارجة عن ميدان تطبيق الضريبة على المنتوجات.

- ولا تشمل المبالغ التى يتعين اعتبارها الضرائب الواجبة فقط بل حتى الضرائب التى لا يطالب بأدائها فيما يتعلق بعمليات التصدير والعمليات المستفيدة من الاعفاء من وقف استقائها حسبما هو مقرر فى الفصول 13 (الفقرات 9 و 21 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31) و 13 المكرر و 13 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المذكور الصادر فى 22 رجب 1387 (30 دجنبر 1961).

وتجبر النسبة المئوية المحددة فى المقطع الاول من هذه الفقرة الى الحد القريب منه مباشرة.

4 - ان قدر المعاملات لكل مقالة المتخذ لتحديد النسبة المئوية الخاصة بالاسقاط والمحددة فى الفقرة 3 المذكورة أعلاه هو القدر المنجز من طرف المقولة فى مجموع اعمالها

يمكن للإدارة ان ترخص وذلك بصفة استثنائية، او تلزم المقاولات التى تشمل اقسام نشاط مقننة بكيفية اخرى تجاه الضرائب، على تحديد نسبتها المئوية السنوية الخاصة بكل قطاع وفى هذه الحالة، فان كل قطاع يعتبر كمقولة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 وما يليه إلى غاية الفصل 54 من هذا المرسوم

## الفصل 7

تحدد المقاولات فى نهاية كل سنة مدنية النسبية المئوية للتخفيض كما تظهر خلال العمليات المنجزة فى غضون السنة المذكورة وتعتبر هذه النسبة المئوية عند الاقتضاء ومع مراعاة التسويات الآتية والناجمة عن تطبيق مقتضيات الفصلين 8 و 9 لتحديد الحقوق الجائز فيها التخفيض وذلك خلال السنة المالية

وإذا تعلق الامر بالمقاولات الجديدة تحدد نسبة مئوية مؤقتة للتخفيض تطبق الى نهاية السنة المالية لسنة انشاء المقاوله وذلك من طرف هذه الاخيرة تبعا لتقارير استغلالها ويجب اعتبار هذه النسبة المئوية بصفة نهائية بخصوص المدة التي مضت، وذلك إذا انصرم الاجل ولم تشر النسبة المئوية الخاصة بالمدة المذكورة الى وقوع تغيير يفوق العشر بالقياس الى النسبة المئوية المؤقتة وفي عكس ذلك فان الحالة تسوى على اساس النسبة المئوية الحقيقية طبقا لشروط الاجل المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 12

## الفصل 8

وفيما يخص الامتعة الخاضعة للاستهلاك، اذا تبين خلال مدة الثلاث سنوات المالية لتاريخ التحصيل على الامتعة، أن النسبة المئوية للتخفيض المحددة طبقا للشروط المخصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 6 لاحدى هذه السنوات الثلاثة تفوق بأكثر 5/100 النسبة المئوية الاصلية. فان المقاولات يمكنها ان تباشر تخفيضا تكميليا. ويعادل هذا التخفيض ثلث الفرق الموجود بين التخفيض المحسوب على اساس النسبة المئوية المستخلصة في نهاية السنة المذكورة ومبلغ التخفيض المباشر طبقا للشروط المعينة في المقطع الاول من الفصل 7

وفيما يتعلق بنفس الامتعة، اذا تبين خلال نفس المدة ان النسبة المئوية المستخلصة في نهاية سنة تقل بأكثر من 5/100 عن النسبة المئوية الاصلية يجب على المقاولات ان تؤدي من جديد الضريبة خلال الاجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 13. ويعادل هذا الاداء الجديد ثلث الفرق الموجود بين التخفيض المباشر طبقا للشروط المبينة في الفقرة 1 من الفصل 7 والتخفيض المحسوب على اساس النسبة المئوية في نهاية السنة المعتمدة

ولأجل تطبيق مقتضيات هذا الفصل فان سنة التحصيل على المتاع او التخلي عنه تعتبر كسنة كاملة

## الفصل 9

في حالة البيع او التخلي، او فيما يتعلق بما يؤتى به إلى شركة أو بنقل في دوائر النشاط المنصوص عليه في المقطع الاخير من الفصل 16 تنازل عن صفة الملزم بضريبة على المنتوجات

يجب على المقاولات ان تؤدي من جديد مبلغا يعادل مبلغ التخفيض المباشر أصليا، ويخفض منه الثلث في كل سنة او جزء من سنة مضت، وذلك ابتداء من تاريخ التحصيل على الامتعة. وينبغي ان ينجز هذا الاداء الجديد في الاجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 12

يمكن المقولة التي تباشر نقل متاع ان تسلم الى المشتري شهادة تتضمن مبلغ الضريبة التي فرضت على تحصيل المتاع يخفف من الثلث في كل سنة او جزء من سنة مضت وذلك ابتداء من تاريخ هذا التحصيل. كما يجب ان ترافق نسخة من هذه الشهادة التصريح المقبل الخاص بمقدار المعاملات، ويمكن للمتخلى له ان يخفض حظ الضريبة المبينة في الشهادة حسب الكيفيات المحددة في الفصل 6 وما يليه الى غاية الفصل 14

### الفصل 9 مكرر<sup>5</sup>

ان الملزمين بالضريبة المشار إليهم في الفصل 5 (من الفقرة 1 الى غاية الفقرة 4) والفصل 7 (الفقرة 1)

من الظهير الشريف رقم 1.6.444 المؤرخ في 28 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) الذين يستعملون أشياء مكررة في نطاق عملية للانتمان والايجار يتعين عليهم الامتثال لمقتضيات الفصل 7. غير أن مقتضيات الفصلين 8 و9 المتعلقة بالتسوية لا تطبق عليهم.

### الفصل 10

يرخص للمقاولات التي اصبحت ملزمة بضريبة على المنتوجات ان تخفض من الضريبة المذكورة على الاسس المحددة في المقطع 2 من الفصل 7 الضريبة التي فرضت على الامتعة الجديدة المدخرة في تاريخ اتخاذ المقاولات صفة الملزم بالضريبة، من جهة وجزءا من الضريبة التي فرضت على الامتعة الخاضعة للاستهلاك وفي مرحلة الاستعمال تلك الامتعة التي هي في ملك المقاولات في نفس التاريخ من جهة اخرى. ويعادل هذا الجزء مبلغ الضريبة المحددة حسب ما ذكر اعلاه وينقص منه الثلث لكل سنة او جزء من سنة مضت ابتداء من تاريخ التحصيل على الامتعة المذكورة لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الامتعة التي هي في مرحلة الاستعمال او المسجلة في المحاسبة في حساب التابثات قبل فاتح يناير 1962

### الفصل 11

5 - تم تنميط هذا المرسوم بالمادة 9 مكرر أعلاه بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.73.368 السالف الذكر.

تسجل الامتعة التي تخول الحق في التخفيض في محاسبة المقاولات حسب ثمن شرائها او ضمن الانتاج ينقص منه التخفيض الذي خولت فيه هذه الاثمنة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 7 ويعدل عند الاقتضاء طبقا لمقتضيات الفصل 9

## الفصل 12

تباشر المقاولات المستفيدة من التخفيضات برسم الامتعة والاشغال المبينة في الفصل 23 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه التخفيض بنفسها مع مراعاة مراقبة الادارة ولأجل ذلك ينبغي لها:

1 - ان توجه او تقدم سنويا قبل فاتح ابريل الى مكتب تأسيس الضرائب التي تنتمي اليه تصريحاً مطابقاً للنموذج المقرر من طرف الادارة وينبغي ان يشتمل على المعلومات الآتية:

(أ) النسبة المئوية للتخفيض المنصوص عليها في الفصل 6 وفي المقطع الاول من الفصل 7 والتي تطبقها خلال السنة الجارية وكذا العناصر الاجمالية المستعملة لتحديد هذه النسبة المئوية

(ب) ثمن الشراء او ثمن الانتاج بما في ذلك الضريبة ذلك الثمن الخاص بمجموع الامتعة القابلة للاستهلاك والمحصل عليها خلال السنة السالفة وكذا مبلغ الضريبة المتعلقة بثمن الشراء هذا او بثمن الانتاج اذا كان الامر يتعلق بالاشتراكات المباشرة لدى الملزمين باحدى الضرائب المحدثة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه

2 - كما يجب عليها ان تصحب تدعيماً لقوائم مقدار المعاملات المنصوص عليها في الفصلين 33 و42 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه، نسخة قوائم الشراء وقوائم او مذكرات مقاولي الاشغال الخاصة بالعمليات المبينة في الفصل 23 من الظهير الشريف المشار اليه تلك العمليات التي تخول الحق في التخفيض المقرر في الفصل المذكور والمنجزة خلال الثلاثة أشهر او خلال السنة المأخوذة بعين الاعتبار. هذا ويجب اعادة ذكر ما أتى في هذه الوثائق في قائمة تتضمن مراجع الفاتورات مع تعيين الامتعة او الاشغال تعييناً صحيحاً وتعيين قيمتها ومبلغ الضريبة المسجل على القوائم والمذكرات عند الاقتضاء

3- الاشارة بوضوح الى القيمة الصافية الخاصة بالامتعة الخاضعة للاستهلاك والتي بمقتضاها استفادت العمليات المعنية بالامر بتخفيض من الضريبة وذلك ضمن قوائم قدر المعاملات

## الفصل 13

يجب على المقاولات الجديدة أو المسموح لها باتخاذ صفة المنتج الجبائي ان تصرح بالنسبة المئوية الموقته المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 7 تدعيما للقائمة الاولى التي يقدمونها والمنصوص عليها في الفصل 33 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه

كما يجب على المقاولات التي تخضع للضريبة حديثا ان تبين كذلك في هذا التصريح ضريبة على المنتجات او ضريبة على الخدمات المحددة طبقا للشروط المقررة في الفصل 10 وكذلك القيمة الموازية للامتعة بما فيها الضريبة تلك الامتعة التي تملكها والتي هي خاضعة للاستهلاك

#### الفصل 14

تحديد النسبة المئوية المقررة في الفصل 6 والمطبقة خلال 1962 من طرف المستفيدين من التخفيضات المشار إليهم في الفصل 12 والخاضعين قبل فاتح يناير 1962 لضريبة على المعاملات بمقدار 5 % حسب العناصر المذكورة في الفقرتين 3 و4 من الفصل 6 والخاصة بمقدر المعاملات المنجزة خلال السنة المدنية 1961

ولهذا الغرض يجب على الاشخاص المشار إليهم في المقطع السابق ان يقدموا التصريح المنصوص عليه في الفصل 83 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه مصحوبا بقائمة تشتمل على المعلومات التي تنص عليها الفقرة 3 من الفصل 6 من هذا المرسوم وذلك لسنة 1961

### الباب الثالث: اشتراء واستيراد أموال الاستثمار المعفاة من الضرائب

#### المفروضة على مقدار المعاملات<sup>6</sup>

#### الفصل 15

يجب على الملزمين بالضريبة كي يستفيدوا من الاعفاء المنصوص عليه في الفصل 13 (الفقرة 21) والفصل 76 و(الفقرة 15) من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه المؤرخ

6 - تم الغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.73.368 السالف الذكر، وتم تتميم هذا المرسوم بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.72.745 بتاريخ 6 ذي الحجة 1392 (11 يناير 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ 19 ذي الحجة 1392 (24 يناير 1973)، ص248.

فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) أن يقدموا طلبا بذلك وأن يثبتوا توفرهم على محاسبة منتظمة تمكن من ادراج الاموال فى حساب لتثبيت الاموال المترتب عنها استهلاك حسب التقاليد المعروفة.

## الفصل 16

يجب أن يحرر الطلب المشار اليه فى الفصل 15 طبقا للنموذج المقدم من طرف الادارة والمفروض عليه واجب التنبر حسب الحجم وأن يوجه الى مفتش مصلحة الضرائب المفروضة على مقدار المعاملات التابعة له المؤسسة الرئيسية أو المقر الأساسي للمؤسسة مشفوعا بالاوراق الآتية:

(أ) بيان وصفى محرر فى ثلاثة نظائر يتضمن أسماء الممولين وعناوينهم ونوع او استعمال الاشياء المعدة للاشتراء فى السوق الداخلية أو المستوردة معفاة من الضرائب وكذا قيمتها بالدرهم. وعنوان الحساب الذى ستدرج فيه.

ويجب أن يتضمن هذا البيان بالاضافة الى ما ذكر:

رقم التعريف بالمولين ومقدار ومبلغ الضرائب المطلوب الاعفاء منها، فيما يخص الاشتراعات المنجزة داخل البلاد.

ميناء الافراغ وعند الاقتضاء اسم الوسيط فى العبور وعنوانه فيما يخص الاستيرادات.

اسم مستعمل المستوردات وعنوانه، فيما يخص مؤسسات الانتمان والايجار.

(ب) جميع الاثباتات الاخرى المحررة فى ثلاثة نظائر مثل برنامج الاستثمار ومذكرة الدراسة التقنية والفااتورات الشكلية وطلبات الاستيراد وبيانات المقايسة.

## الفصل 17

يتخذ مقرر الاعفاء وزير المالية أو الشخص المفوض اليه من طرفه فى هذا الصدد وينفذ من طرف مصلحة الضرائب المفروضة على مقدار المعاملات أو مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فى دائرة اختصاص كل واحد منهما.

## الفصل 18

ان الاشتراعات المستفيدة من الاعفاء من الضرائب يتوقف انجازها داخل البلاد على شهادة يحررها فى ثلاثة نظائر رئيس مصلحة الضرائب المفروضة على مقدار المعاملات ويوجه نظير

منها الى الممون تدعيما لمحاسبته ويحتفظ بالنظير الثاني لدى المصلحة بينما يسلم النظير الثالث الى المستفيد من الاعفاء.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات المعفاة من الضريبة العبارة الآتية: الاعفاء من الضرائب المفروضة على مقدار المعاملات وفقا للفقرة 21 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

### الفصل 19

يوجه مقرر الاعفاء عند الاستيراد الى ادارة الجمارك مشفوعا بلائحة في نظيرين للأموال المعفاة من الضرائب.

وترجع ادارة الجمارك الى المصلحة المركزية للضرائب المفروضة على مقدار المعاملات بعد انجاز الاستيراد نظيرا من لائحة الاموال المعفاة يتضمن بصفة قانونية تاريخ الاستيراد والقيمة الجمركية ومقدار الاداء الجمركي المطبق أو الممكن تطبيقه ومقدار الضريبة الخاصة.

### الفصل 20

يعتبر الاعفاء الممنوح داخل البلاد أو عند الاستيراد لاجل تطبيق مقتضيات الباب الثاني أعلاه بمثابة تخفيض أولى قدره مائة في المائة.

وحرر بالرباط في 22 رجب 1381 الموافق 30 دجنبر 1961

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه:

المدير العام للديوان الملكي

الامضاء: احمد رضا كديرة